

من المديرة العامة للدراسم والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : تطبيق المعلوم على الإستهلاك بعنوان توريد العصائر والمشروبات.

المصاحب: محضر جلسة عمل بتاريخ 4 سبتمبر 2014 بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

تبعاً لجلسة العمل المنعقدة بمقرّ الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية بتاريخ 4 سبتمبر 2014 والتي خصّصت لدراسة الإشكاليات المتعلقة بتطبيق المعلوم على الإستهلاك بنسبة 25 % على واردات العصائر والمشروبات من القطر الجزائري حيث لاحظ الجانب الجزائري وجود معاملة تمييزية من الناحية الجبائية بين المنتج المورد والمصنوع محليا الذي لا يخضع حالياً للمعلوم على الإستهلاك.

وحيث تمّ خلال جلسة العمل المذكورة إقتراح خاصّة تنسيق جباية العصائر والمشروبات وذلك بتعميم المعلوم على الإستهلاك بنسبة 25 % ليشمل جميع أنواع العصائر على أن يتمّ تجسيم ذلك بمشروع قانون المالية لسنة 2015، فإنّه يجدر التأكيد على أنّ هذا التمشي يطرح الإشكاليات التالية :

- عدم ملاءمة إجراء الإخضاع للمعلوم على الإستهلاك مع التوجّه الرامي إلى مراجعة جدول المنتجات المعنية بالمعلوم على الإستهلاك في إطار الإصلاح الجبائي.

- إمكانية حلّ إشكال التصنيف الديواني بإعتبار أنّ وزارة التجارة والصناعات التقليدية بيّنت أنّه يمكنها تحديد تركيبته وبالتالي التنسيق مع مصالح الإدارة العامة للديوانة لإعتماد طريقة موحّدة للتصنيف تمكّن من تفادي حصول إنزلاق تعريفي.

وعلى هذا الأساس يتّجه الإقتصار على إخضاع المنتجات من صنف "مشروب" المنضوية تحت البند التعريفي 22.02 للمعلوم على الإستهلاك الخاضعة حالياً على مستوى التوريد وذلك على مستوى الإنتاج المحلي.

ويضمن هذا التمشي تطبيق جباية موحدة على هذا الصنف من المشروبات سواء على مستوى التوريد وعلى مستوى الإنتاج المحلي دون اللجوء إلى إخضاع المنتجات من صنف "عصير" المنضوية تحت البند التعريفي 20.09.

هذا ولضمان تطبيق هذا الإجراء يقترح التنسيق بين مصالح الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للأداءات ووزارة التجارة والصناعات التقليدية.

والسلام

المدير العام للدراسات

والتشريع الجهائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي